

Distr.: General
17 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/573). وخلال نظر اللجنة في التقرير اجتمعت مع ممثلين للأمين العام أمدها بمعلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - ويبين التقرير الأول المتعلق بأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التسويات المطلوب إجراؤها نتيجة للفروق في معدلات التضخم وأسعار الصرف وفي المعايير المفترضة عند حساب الاعتمادات الأولية. ويؤخذ، أيضا، في الحسبان في التقرير المذكور الولايات الإضافية التي وافقت عليها الجمعية العامة ومجلس الأمن منذ اعتماد الميزانية البرنامجية والبنود الاستثنائية وغير المنظورة التي لم يكن من الممكن إرجاؤها إلى السنة الثانية من فترة السنتين.

٣ - وتتناول الفقرات ٣٥ إلى ٤٣ من التقرير السلطة التقديرية المحدودة لتنفيذ الميزانية التي أذنت بها الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٢٨٣/٦٠. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه قد أذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ ميزانية فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتخطيط الاحتياجات المتعلقة بالوظائف



وغير المتعلقة بالوظائف بغرض الوفاء بما يستجد لدى المنظمة من احتياجات في سياق تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة (انظر القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثالث، الفقرة ٦). وكما جاء في الفقرة ٣٦ من تقرير الأداء الأول، استخدم الأمين العام، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، هذه السلطة التقديرية المحدودة المأذون له بها في العمل على ضمان استمرار تمويل الفريق المخصص لمشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة للحفاظ على زخم المهام التأسيسية الرئيسية وضمان تقدمها (٨٠٠ ٤٨٤ ٣ دولار)؛ وتمويل عملية التأهب بصورة عملية لأي أزمة طويلة الأمد بسبب تفشي وباء الأنفلونزا البشرية وكفالة استمرار تصريف الأعمال في حالة حدوث أزمة من هذا القبيل (٢٠٠ ٤٢٢ ٢ دولار). وقد تم تغطية تلك الاحتياجات باستخدام الوفورات التي تبينت إمكانية تحقيقها في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣ حقوق الإنسان، والباب ٢٧، الإعلام.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد، إلى أنها فيما يتعلق باستخدام الأمين العام لسلطاته التقديرية المحدودة في تنفيذ الميزانية، أعربت عن رأيها القائل بوجوب تحديد معايير تمويل الاحتياجات المستجدة لدى المنظمة بحيث يتسنى إقامة آلية تمويل تلك الاحتياجات (انظر A/61/635، الفقرة ١٠). وأحيطت اللجنة علماً، لدى استفسار منها، بأن لجنة الإدارة ناقشت، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طرائق استخدام الأمين العام للسلطة التقديرية المحدودة وأقرتها. ويتضمن المرفق الأول أدناه مزيداً من المعلومات عن هذه المسألة تم تزويد اللجنة بها بناء على طلبها.

٥ - ويتضمن تقرير الأداء، أيضاً، معلومات عن إعادة هيكلة مكتب إدارة الموارد البشرية (انظر A/63/573، الفقرات ٤٤ إلى ٤٧). وقد أفاد، أيضاً، الأمين العام عن التغييرات التي أجريت في الهيكل التنظيمي للمكتب في تقريره عن إدارة الموارد البشرية (انظر A/63/282، الفقرتان ١٥ و ١٦). وترد تعليقات اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بذلك التقرير في الوثيقة A/63/526 و Corr.1. ويفيد الأمين العام، في تقريره الأول عن أداء الميزانية، بأنه لن تنشأ عن إعادة الهيكلة المقترح إجراؤها في المكتب أي تغييرات في الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف في إطار الباب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وترى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأداء الأول، باعتباره وثيقة تصف التغييرات في البارامترات، لا ينبغي أن يتناول، من حيث المبدأ، مسائل من قبيل إعادة هيكلة الأمانة العامة. وتكرر اللجنة تأكيد رأيها القائل بأن محتوى تقرير الأداء الأول ينبغي أن يقتصر على البارامترات التي صادقت عليها الجمعية العامة (انظر A/61/635، الفقرة ٣).

٦ - وتقدر الاحتياجات المنقحة في إطار أبواب النفقات بمبلغ ٤ ٣٨٨,٤ مليون دولار بزيادة قدرها ١٨٠,٨ مليون دولار، أو نسبتها ٤,٣ في المائة، عن مستوى الاعتمادات البالغة ٤ ٢٠٧,٦ مليون دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف و ٢٤٥/٦٢. وتبلغ تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٥٢٦,٩ مليون دولار بزيادة قدرها ٦,٨ مليون دولار أو نسبتها ١,٣ في المائة عن التقدير الأولي البالغ ٥٢٠,١ مليون دولار. وتبعاً لذلك يبلغ صافي الاحتياجات المنقحة ٣ ٨٦١,٥ مليون دولار بزيادة قدرها ١٧٤ مليون دولار أو نسبتها ٤,٧ في المائة عن الاحتياجات التي رصدت لها اعتمادات بمبلغ صافيه ٣ ٦٨٧,٥ مليون دولار.

٧ - وتلاحظ اللجنة أن التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات قيد النظر حالياً لم تدرج في تقرير الأمين العام (A/63/573). وأحيطت اللجنة الاستشارية علماً، لدى استفسار منها، بأن الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي لم تدرج في تقرير الأداء الأول تقدر بمبلغ يناهز ٨,٧ مليون دولار. وتجسد هذه الاحتياجات الطلبات الواردة في التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات قيد النظر في اللجان الرئيسية. فإن تمت الموافقة عليها، سيصل بذلك مجموع الاحتياجات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٣ ٩٧,١ مليون دولار.

٨ - وأحيطت اللجنة الاستشارية علماً، لدى استفسار منها، بحالة صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر المرفق الثاني). ويذكر أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٥٤/٦١ على أن يكون حجم صندوق الطوارئ بمبلغ ٣١,٥ مليون دولار. وكان رصيد الصندوق بعد الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسنتين بمبلغ ١٢,٢ مليون دولار. وقد أحيطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة تنظر في دورتها الحالية في مقترحات بمبلغ مجموعه ٨,٧ مليون دولار سيحمل على صندوق الطوارئ.

٩ - وكما يتبين من الجدول الوارد في الفقرة ٥ من تقرير الأداء تجسد الزيادة بمبلغ ٦٠٠ ٧٩٣ ١٨٠ دولار في النفقات أثر ما يلي:

(أ) الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٥٩ ١ دولار تحت بند المصروفات غير المنظورة والاستثنائية المتعلقة بالسلام والأمن (٢٠٠ ١٥٩ ١ دولار) ومحكمة العدل الدولية (٢٠٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٦٣ ٠١٥ ٠٠٠ دولار الناشئة عن التغيرات في أسعار الصرف؛

- (ج) الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٨١٩ ١٠٣ دولار الناتجة عن التغيرات في الافتراضات المتصلة بالتضخم؛
- (د) الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٦٢٠ ٦ دولار التي تعزى إلى تسويات في تكاليف الأجور القياسية؛
- (هـ) الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٩٧٩ ٥ الناتجة عن التسويات المتصلة بمعدلات الشواغر.

١٠ - وفيما يتعلق بالاحتياج إلى مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ١٥٩ ١ دولار المتصل بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية المتعلقة بالسلام والأمن، طلبت اللجنة الاستشارية مزيداً من المعلومات عن حالة الإطار الزمني لأعمال الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨)، في الوقت الراهن. واستفسرت اللجنة أيضاً عن آلية تمويل أنشطة المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى المعين حديثاً. وترد في المرفق الثالث المعلومات التي تمت موافاة اللجنة بها رداً على طلبها.

١١ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن المنهجية التي تستخدمها الأمانة العامة حالياً في إعادة تقدير التكاليف. وترد في المرفق الرابع أدناه المعلومات التي تمت موافاة اللجنة بها في هذا الصدد. وتحث اللجنة الأمانة العامة على أن تواصل في المستقبل العمل عن كثب مع لجنة الخدمة المدنية الدولية بهدف تخفيض فرق إعادة تقدير التكاليف بالكامل بناءً على بيانات أحدث. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يقوم الأمين العام بدراسة منهجيات إعادة تقدير التكاليف المستخدمة في المنظمات الدولية الأخرى.

١٢ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٦٣ ٠١٥ ٠٠٠ دولار الناشئة عن التغيرات في أسعار الصرف، تلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الأول - باء بتقرير الأداء أن تلك الاحتياجات ترجع إلى ضعف دولار الولايات المتحدة بوجه عام على امتداد السنة الحالية وحتى الآن، وبخاصة مقابل الفرنك السويسري. فحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كان متوسط سعر الصرف الفعلي المعمول به هو ١,٠٧٩ فرنك سويسري مقابل الدولار. واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر فصاعداً، بات سعر الصرف الذي كان معمولاً به ذلك الشهر وقدره ١,١٤ فرنك سويسري هو سعر الصرف المستخدم مقابل الدولار في تقرير الأداء، حسبما يتبين من الجدول ٣. وبناءً على ذلك تقدر احتياجات جنيف الإضافية المتصلة بتقلبات أسعار الصرف بمبلغ ٧١,٢ مليون دولار، وذلك على نحو ما جاء في المرفق الأول باء من التقرير.

١٣ - وكما جاء في الفقرة ٢٢ من التقرير، طرأت زيادة في الاحتياجات بمبلغ ٤٣ مليون دولار، وتتصل هذه الزيادة بضغط تضخمية ترجع في جانب كبير منها إلى زيادات في أسعار الطاقة والمنافع العامة المحلية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأسواق العالمية والمحلية شهدت مؤخرا انخفاضا كبيرا في تكاليف الطاقة.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم تقترح أية تسويات فيما يتعلق بقرارات أجهزة رسم السياسات. وكما جاء في الفقرة ١٣ من التقرير، سيرد في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بيان الاحتياجات الناشئة عن قراري الجمعية العامة ٥٦/٢٧٠ و ٦٠/٢٤٨ المتعلقين بتشديد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وما يتصل بذلك من سلطة الدخول في التزام بمبلغ إجمالي ٤٠٠ ٩٣٦ ١ دولار.

١٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على التقديرات المنقحة الواردة في تقرير الأمين العام رهنا بإجراء ما قد تقتضيه الضرورة من تسويات نتيجة نظر الجمعية في أمور معروضة عليها الآن، من بينها البيان الموحد بالتقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

المرفق الأول

الطرائق والمعايير المتعلقة باستخدام السلطة التقديرية المحدودة الممنوحة للأمين العام لتنفيذ الميزانية، المأذون بها في قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠

١ - تعالج بصفة عامة، الطرائق المتعلقة باستخدام السلطة التقديرية المحدودة الممنوحة للأمين العام مسألتَي (أ) المساءلة والشفافية وتقديم التقارير؛ (ب) المعايير المتعلقة بسلطة التقديرية، على النحو المبين أدناه:

المساءلة والشفافية وتقديم التقارير

٢ - وفقا لطلب الجمعية العامة بضرورة مراعاة المساءلة والشفافية الكاملتين، يلزم توفير سجلات واضحة بالطلبات المقدمة، وتقديم تقارير عن كيفية تطبيق المرونة.

٣ - وفي هذا الصدد، وكما هو متبع حاليا في العملية المتعلقة بالإجراءات المتخذة بموجب أحكام الجمعية العامة بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية، يلتزم في الطلبات المقدمة في إطار مرونة الميزانية باتباع الإجراءات التالية:

(أ) تقدم الطلبات إلى المكتب التنفيذي للأمين العام (وإلى لجنة السياسات الإدارية إذا اعتبر المكتب ذلك ضروريا)، لبحث الاعتبارات الشاملة المتعلقة بالسياسات والموافقة من حيث المبدأ. وتخضع هذه الطلبات للمعايير المبينة تفصيلها أدناه؛

(ب) تقدم بيان مفصل بالموارد المطلوب إلى الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والمراقب المالي، للاستعراض عملا بالإجراءات المقررة للميزانية، ولضمان توفر التمويل، وتيسير عملية إعداد الرسائل ذات الصلة ليوافق الأمين العام على استخدام الأموال وتطبيق المرونة؛

(ج) تقدم تقارير وافية عن تنفيذ إجراءات المرونة إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الأول والثاني.

المعايير المتعلقة باستخدام السلطة التقديرية (ما هي العناصر التي تشكل "الاحتياجات المستجدة للمنظمة")

٤ - ينبغي صياغة المقترحات المتعلقة باستخدام السلطة التقديرية في تنفيذ الميزانية، مع أخذ المعايير المبينة أدناه في الاعتبار. فضلا عن ذلك، ينبغي أن تبين المقترحات بوضوح

الاحتياجات المتعلقة بالموارد، وما إذا كانت هذه الاحتياجات ذات طبيعة غير متكررة (أي تقتصر على فترة السنتين الحالية)، أو أنها ذات طبيعة مستمرة تمتد آثارها إلى فترة السنتين التالية. ومن الضروري معالجة الاحتياجات ذات الطبيعة المستمرة من خلال إدراجها في الميزانيات المقترحة للفترات اللاحقة. وتجدر الملاحظة أنه عند تحديد ما يمكن أن يشكل احتياجا مستجدا للمنظمة يلزم توفير التمويل له، لا يجوز للأمين عملا بقرارات الجمعية العامة الداعية إلى تنفيذ القرارات "في حدود الموارد الموجودة" استخدام سلطته التقديرية المحدودة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، الجزء الثالث، الفقرة ٨ (هـ))، وفيما يلي المعايير المشار إليها آنفا:

(أ) ينبغي أن تكون المقترحات مكلفا بها ومبررة، وينبغي أن تعزز بشكل فعال الأولويات الاستراتيجية للمنظمة؛

(ب) من الضروري أن تكون المقترحات متعلقة باحتياج استجد منذ تقديم واعتماد الميزانية البرنامجية، استنادا إلى عوامل من بينها التطورات والنهج أو الاستراتيجيات الجديدة، لبلوغ الأهداف المكلف بتحقيقها؛

(ج) لا بد من التأكد من حالة الموارد العامة المتاحة بالفعل على مستوى البرنامج والمخصصة له. هل يكون من الملائم بشكل أكبر تمويل المقترح في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية أو مصادر التمويل الأخرى؟ هل يكون من الأنسب تمويل هذا المقترح بموجب التدابير المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية للسلام والأمن؟

المرفق الثاني

حجم صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٦١	٣١ ٤٦٠,٥
المصاريف التي ووفق عليها في الدورة الرئيسية الثانية والستين للجمعية العامة على النحو المبين في الوثيقة A/C.5/62/22	الرصيد
تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/C.5/62/12 و A/62/7/Add.26)	٣ ٩٨٨,٨
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/62/7/Add.21 و A/C.5/62/15)	١٠ ٧٧٢,٩
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/C.5/62/10 و A/62/7/Add.17)	٣٤٢,٤
تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (A/C.5/62/14 و A/62/7/Add.22)	٦٠٤,٠
المحيطات وقانون البحار (A/C.5/62/16 و A/62/7/Add.27)	١ ٩٦٢,١
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية (A/C.5/62/20 و A/62/7/Add.24)	٨٦,٠
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/62/2 و A/62/7/Add.13)	٧٤٨,٢
التقديرات المنقحة المتعلقة بتنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان (A/62/125 و A/62/7/Add.25)	٧٦٥,١
المجموع الفرعي	١٩ ٢٦٩,٥
الرصيد المتبقي بعد الدورة الرئيسية الثانية والستين	١٢ ١٩١,٠

المقترحات المتعلقة بالدورة الثالثة والستين	المبلغ ^١
التقديرات المنقحة المتعلقة بسيادة القانون (A/63/154 و A/Res/62/70)	٩٥٣,٨
نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (A/C.5/63/10)	١ ٢٢٥,٠

٤٣٧,١	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا. رهنا بنظر اللجنة الثانية في مشروع القرار A/C.2/63/L.57
٥٧٠,٤	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.3/63/L.51/Rev.1 و A/C.5/63/17)
٣٧٩,٩	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال لتمييز العنصري (A/C.3/63/L.53/Rev.1 و A/C.5/63/14)
١ ٩٦٥,٥	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: حقوق الطفل (A/C.3/63/L.16/Rev.1 و A/C.5/63/16)
٥١٣,١	التقديرات المنقحة: لجنة حقوق الطفل (A/C.3/63/L.46/Rev.1 و A/C.5/63/13)
١ ٧٣٣,١	القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بعد مواصلة استعراض آليته الفرعية والآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية - بيان موحد
٩٧١,٦	التقديرات المنقحة الناجمة عن دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها حيز التنفيذ
-	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وآثارها ^(ب)
٨ ٧٤٩,٥	المجموع الفرعي
٣ ٤٤١,٥	الرصيد المتبقي بعد الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين

- (أ) صافي الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
- (ب) سيقدم بيان مفصل بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى الجمعية العامة للنظر فيها أثناء الدورة الحالية حالما تتوفر معلومات محددة عن شكل وطرائق مؤتمر القمة والاجتماع الرفيع المستوى.

المرفق الثالث

معلومات عن الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) والمبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى

ألف - النهج الحالي للإطار الزمني لعمل الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨)

١ - سيقدم الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تقريره والنتائج التي توصل إليها إلى الأمين العام في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبعدئذ سيقدر الأمين العام موعد عرض التقرير على مجلس الأمن (والموعد المقدّر لذلك حالياً هو مستهل عام ٢٠٠٩). وسينتهي وجود الفريق بمجرد تقديم التقرير إلى الأمين العام. غير أنه يحتمل أن يطلب من رئيس الفريق أن يكون حاضراً ليتولى تقديم التقرير إلى مجلس الأمن، ولو أن ذلك لم يتقرر بعد.

باء - معلومات عن أنشطة المبعوث الخاص للأمين العام إلى المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية/منطقة البحيرات الكبرى

٢ - في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2008/684)، أبلغ الأمين العام المجلس بقراره بتعيين أولوسيغون أوباسانجو، الرئيس السابق لنيجيريا، مبعوثاً خاصاً له إلى المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، أبلغ الرئيس الأمين العام بأن أعضاء مجلس الأمن أحاطوا علماً بقرار الأمين العام (S/2008/685). وقرر الأمين العام لاحقاً، بالتشاور مع وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية، والأمين العام المساعد لإدارة الشؤون السياسية، أن يغير المسمى الوظيفي لهذا المبعوث إلى المبعوث الخاص المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. ومن المفروض أن تتجاوز مهمة المبعوث الخاص جمهورية الكونغو الديمقراطية لتشمل الأبعاد الإقليمية للأزمة. ومن المفروض أن تشمل اختصاصاته أيضاً معالجة ما يوجد من روابط بين أنشطة حركات التمرد في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية والوضع الأمني العام في منطقة البحيرات الكبرى. ومن الضروري أيضاً التمييز بشكل واضح بين مهام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والممثل

الخاص للأمين العام لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي تركز ولايته على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتتخذ منحى إجرائيا بشكل أكبر.

٣ - ورحب مجلس الأمن، في قراره ١٨٤٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتعيين الرئيس النيجيري السابق، أولوسيغون أوباسانجو، مبعوثا خاصا للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

٤ - وقد انخرط المبعوث الخاص تماما منذ تعيينه في مشاورات مع الأطراف المعنية. ولم تكن احتياجاته قد حددت قبل إصدار تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ولا يزال يجري تحديدها ومناقشتها.

٥ - يُذكر أن المبعوث الخاص المعين على أساس فترة الاستخدام الفعلي، لم يتقاض بعد أي أجر عن الأنشطة التي يضطلع بها، وأن الاحتياجات التشغيلية تمول حتى الآن من موارد من خارج الميزانية. وبمجرد تحديد الاحتياجات، سيُلتمس التمويل اللازم لها في إطار الإجراءات المعمول بها وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٢ المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيُفاد عن هذه الاحتياجات في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق الرابع

معلومات عن التسويات في مستوى الاعتمادات

ألف - منهجية إعادة تقدير التكاليف

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٧٠/٥٨ إلى مجلس مراجعي الحسابات، أن يقوم في ظل التشاور مع الأمين العام، ببحث منهجية إعادة تقدير التكاليف وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن ذلك. وتنفيذاً لذلك الطلب، استعرض مجلس مراجعي الحسابات عملية إعادة تقدير التكاليف في عام ٢٠٠٤ وأفاد عن ذلك في سياق تقريره عن البيانات المالية المراجعة والبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/59/5) (المجلد الأول)، الفصل الثاني - جيم). وإعادة تقدير التكاليف هي عملية التنقيح التي تجرى بموجبها تسويات في مستوى الاعتمادات نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف المعمول بها، ومعدل التضخم الفعلي، ومتوسط التغيرات في مستوى الاعتمادات ومعدلات الشواغر المفترضة سابقاً.

٢ - ويعاد تقدير التكاليف في الميزانية البرنامجية أربع مرات في دورة السنتين، على النحو التالي:

(أ) أولاً، يجري عرض الميزانية البرنامجية المقترحة بنفس مستويات الأسعار وأسعار الصرف الواردة في الميزانية البرنامجية الحالية. وتكون أسعار الصرف المستخدمة للسنوات المقبلة هي تلك المعتمدة للسنة الثانية من فترة السنتين الحالية. وتحسب اعتمادات التضخم المركبة فيما يخص السنوات المقبلة؛

(ب) ثانياً، يجري تحديث الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة قبل الموافقة على الاعتمادات الأولية؛

(ج) ثالثاً، تحسب التقديرات المنقحة وتدرج في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية، الذي يقدمه الأمين العام في نهاية السنة الأولى من فترة السنتين فيما يتعلق بالاعتمادات المنقحة؛

(د) رابعاً، يعاد تقدير التكاليف في تقرير الأداء الثاني، الذي يقدم في نهاية السنة الثانية من فترة السنتين، فيما يتعلق بالموافقة على الاعتمادات النهائية.

باء - أسعار الصرف

٣ - فيما يتعلق بتقلبات أسعار العملات، تحدد خزانة الأمم المتحدة شهريا أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. ويُستند في التوقعات الخاصة بالفترات السنوية أو فترات السنتين إلى متوسط سعر الصرف أو سعر الصرف الفوري، أيهما يسمح بخفض تقديرات تكاليف كل من مراكز العمل، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥ من تقريرها السابع عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/51/7/Add.6). ومتوسط سعر الصرف هو متوسط أسعار الصرف الفعلية الشهرية مع تطبيق آخر سعر متاح على الأشهر المتبقية من السنة، أما السعر الفوري فهو سعر الصرف المطبق في آخر شهر متاح. ويحسب السعران لكل مركز عمل.

٤ - وتستند أسعار الصرف في الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الأسعار المعتمدة للسنة الثانية من فترة السنتين الحالية في سياق التقرير الأول عن الأداء في فترة السنتين الحالية. وفي الاعتمادات الأولية، يستخدم في كل من سني فترة السنتين متوسط سعر الصرف أو سعر الصرف الفوري لكل مركز من مراكز العمل (أيهما يسمح بخفض التقديرات). وفي تقرير الأداء الأول، تستخدم المتوسطات الفعلية في السنة الأولى من فترة السنتين، بينما يستخدم في السنة الثانية منها متوسط أسعار الصرف أو السعر الفوري، أيهما يسمح بخفض التقديرات. وفي الاعتمادات النهائية، يستخدم سعر الصرف المتحقق مع تطبيق آخر سعر صرف متاح، على الأشهر المتبقية.

جيم - التضخم

٥ - فيما يخص البنود غير المتصلة بالوظائف، تستند التسويات عموما إلى آخر المعلومات المتاحة عن مؤشرات أسعار الاستهلاك المستمدة من مجلة "ذي إيكونوميست". وعندما لا يتسنى الحصول من تلك المجلة على معدل التضخم فيما يتعلق بوجه معين من وجوه الإنفاق، تستخدم المعلومات المنشورة في المواقع الشبكية للمكاتب المحلية للإحصاءات. ولا تخصص اعتمادات للتضخم فيما يتعلق ببعض وجوه الإنفاق (مثل الأتعاب وبدل التمثيل).

٦ - وبالنسبة لتكاليف موظفي الفئة الفنية وما فوقها، تقدم لجنة الخدمة المدنية الدولية مضاعفات تسوية المقر، أما فيما يتعلق بفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، فيستند تسويات تكلفة المعيشة إلى الظروف السائدة في السوق. ويجرى عادة مسح للمرتبات في كل من مراكز العمل كل ٤ أو ٥ سنوات أو كلما دعت الحاجة. والواقع أن التسويات المتعلقة بالوظائف هي نتاج الفروق في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل الفعلية بالنسبة لموظفي

الفئة الفنية وما فوقها وتسويات تكلفة المعيشة الفعلية المدرجة على جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، مقارنة بالافتراضات السابقة.

دال - معايير أخرى

٧ - تراعي التسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية الأخرى واقع جداول المرتبات الفعلي المتصل بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين. ويُستند في تنقيح التكاليف القياسية للمرتبات إلى المتوسطات الفعلية المسجلة، بحسب الفئة والمستوى، في كل مركز من مراكز العمل. وتُدرج التكاليف العامة للموظفين في الميزانية باعتبارها نسبة مئوية من صافي المرتبات في كل مركز عمل. وتتعلق النفقات الواردة تحت بند التكاليف العامة للموظفين ببدايات واستحقاقات الموظفين وتعييناتهم ونقلهم وانتهاء خدمتهم. وتراعى على العموم توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بنظام التنقل والمشقة ومدفوعات انتهاء الخدمة وبدل المخاطر ومنحة التعليم في هذه التسويات العامة بما يتفق والممارسة المستقرة في هذا الصدد.

هاء - معدلات الشواغر

٨ - يقترح الأمين العام دورياً معدلات الشواغر لتوافق عليها الجمعية العامة. ويتمثل الاعتباران الرئيسيان اللذان يؤخذ بهما في تحديد معدلات الشواغر في نوع الفئة (الفئة الفنية أو فئة الخدمات العامة) ووضع الوظائف (مستمرة أو جديدة).

٩ - وبناء على ذلك، يحدد تقرير الأداء الأول التسويات في مستوى الاعتمادات باعتبارها نتيجة للتباين في معايير تقدير التكلفة من قبيل سعر الصرف ومضاعفات تسوية مقر العمل وتسويات تكلفة المعيشة والرقم القياسي لأسعار الاستهلاك ومتوسط المستويات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشواغر. وتحسب التسويات من خلال أربعة مستويات لإعادة تقدير التكاليف من أجل تقدير الأثر الصافي لكل معيار:

(أ) أولاً يعاد تقدير كل من التكاليف المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف وفقاً لقيمة العملة والتضخم. وتطبق المضاعفات والزيادات في مرتبات فئة الخدمات العامة التي تأخذ في الاعتبار افتراضات تنقيح قيمة العملة ومعدل التضخم. ويطبق معدل التضخم فيما يتعلق بالبنود غير المتعلقة بالوظائف على مستوى العملة المحلية؛

(ب) ثانياً، يجري تحديث بيانات جداول المرتبات. ويُستند في تحديد الإسقاطات إلى نفس أسعار الصرف ومعدلات التضخم المطبقة في المستوى الأول. ثم يعاد تقدير تكاليف الوظائف من أجل إدخال التغييرات في مستويات المرتبات؛

(ج) ثالثاً، يجري تحديث معدل التكاليف العامة للموظفين، ويعاد تقدير تكاليف الوظائف لتعكس أثر المعدل الجديد للتكاليف العامة للموظفين؛

(د) أخيراً، يتم تحديث معدل الشواغر ويعاد تقدير تكاليف الوظائف وفقاً لمعدل الشواغر الجديد.

١٠ - وعلى كافة مستويات إعادة تقدير التكاليف هذه، يجري تحليل أثر كل معيار على مستوى وجه الإنفاق في جميع مراكز العمل. ويعمل بالمعدلات الموافقة عليها في تقرير الأداء الأول فيما يخص الاعتمادات المنقحة في نهاية السنة الأولى للميزانية.

١١ - ويجري أيضاً تحليل الأثر المترتب في الميزانية الناشئ على تطبيق أحدث أسعار صرف مختلف العملات مقابل دولار الولايات المتحدة، وخاصة الفرنك السويسري (أسعار الصرف لشهر كانون الأول/ديسمبر).

١٢ - كما أشير أعلاه، سيستلزم تنقيح معدل الصرف، وفقاً لمنهجية إعادة تقدير التكاليف، إعادة إسقاط مضاعفات تسوية مقر العمل من أجل مراعاة أسعار الصرف الموازية. ويتطلب ذلك قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بإعادة إسقاط مضاعفات تسوية مقر العمل. ووفقاً للتجربة السابقة، يمكن أن تستغرق عملية صياغة المضاعفات المنقحة حوالي أسبوعين في المتوسط حتى تتيح لجنة الخدمة المدنية الدولية المعدلات المنقحة.

١٣ - وفضلاً عن ذلك، يتطلب إجراء التغييرات في المعدلات في المستوى الأول، نظراً لصياغة عملية إعادة تقدير التكاليف على مدى مستويات متعددة، إعادة تقدير التكاليف على كل مستوى من المستويات التالية. لذا سيتعين إعادة صياغة عملية إعادة تقدير التكاليف كاملة في حالة تنقيح أسعار الصرف. وسيطلب ذلك أسبوعين إضافيين، شريطة أن تتقيد لجنة الخدمة المدنية الدولية بالإطار الزمني المحدد في أسبوعين والمشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه.

١٤ - واستناداً إلى ما سبق، فمن غير الممكن إجراء إعادة تقدير كاملة للتكاليف في المرحلة الراهنة، ومن غير الممكن بالتالي تحديد الاحتياجات من الموارد بدقة مع تطبيق أحدث أسعار الصرف (أسعار الصرف لشهر كانون الأول/ديسمبر).

١٥ - وبناءً على تطبيق فني إرشادي فقط لسعر الصرف لشهر كانون الأول/ديسمبر، تشير التقديرات إلى تسجيل نقصان صاف بمبلغ ٢٦,٣ مليون دولار، منه مبلغ ٢٠,٦ مليون دولار يتعلق بالفرنك السويسري. ويستند هذا التقدير إلى حساب يدوي على المستوى العام لأثر أحدث أسعار الصرف (سعر الصرف لشهر كانون الأول/ديسمبر). ويجب التأكيد على

أن هذه العملية لا تراعي مستويات إعادة تقدير التكاليف الفعلية الوارد وصفها في الفقرة ١ أعلاه، ولا تراعي تحليل الأثر الذي قد ينشأ عن معايير إعادة تقدير التكاليف الأخرى، أي مضاعفات تسوية مقر العمل، نظرا إلى أن ذلك لا يعكس منهجية إعادة تقدير التكاليف المستقرة.
